محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] QIC (F) 50

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 30 أكتوبر 2024

القضية رقم: CTFIC0071/2023

شركة أمبيربيرج ليمتد

المُدّعية/مقدمة الطلب

ضد

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المُدّعى عليها الأولى

و

توماس فوتريل

المُدّعى عليه الثاني

و

نايجل بيريرا

المُدّعى عليه الثالث

و

سعاد ناصر غازي

المُدَّعى عليها الرابعة

و

ريمي عبود

المُدَّعى عليها الخامسة

و

مارك رعيدي

المُدَّعى عليه السادس

و

المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م

المُدَّعى عليها السابعة

و

الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق.

المُدَّعى عليها الثامنة

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. رُفض الطلب المقدم بموجب الفقرة 5 من أمر منع التقاضي الصادر بتاريخ 5 يونيو 2024 للحصول على إذن بالاستئناف ضد الحُكم بالتكاليف الصادر عن رئيس قلم المحكمة بتاريخ 8 سبتمبر 2024 ([2024] QIC (C) 13).

الحُكم

1. مقدمة الطلب، شركة أمبيربيرج ليمتد، هي شركة مسجلة في جزر العذراء البريطانية. وقد صدر أمر منع التقاضي في 5 يونيو 2024 في ما يتعلق بمقدمة الطلب (وممثلها المفوض، السيد/رودولفز فايس) على النحو المنصوص عليه في التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2024 (أمر منع التقاضي). كما هو مذكور في الفقرة 5 من أمر منع التقاضي، يترتّب على صدور الأمر القضائي، في ظل غياب إذن من رئيس المحكمة أو القاضي المعيّن، أنه لا يجوز لمقدمة الطلب لمدة سنتين:

   i. تقديم أي مطالبات أو طلبات جديدة،

   ii. أو تقديم أي طلبات ضمن المطالبات القائمة.

2. هذا طلب للحصول على إذن بموجب الفقرة 5 من أمر منع التقاضي. وقد تم ترشيحي من قبل الرئيس للنظر في الطلب. يتمثل مضمون الطلب في الحصول على إذن بالاستئناف ضد تحديد مبلغ التكاليف القانونية الذي أصدره رئيس قلم المحكمة في 8 سبتمبر 2024 ([2024] QIC (C) 13) في المسألة بين مقدمة الطلب والسيد/مارك رعيدي الذي كان المُدَّعى عليه السادس (**المُدَّعى عليه**) في دعوى رفعتها مقدمة الطلب ضد ثمانية مُدَّعى عليهم لدى هذه المحكمة بموجب القضية رقم CTFIC0071/2023.

3. تتجسد الخلفية العامة للطلب بعبارات عامة في الآتي:

   i. أيدت هذه المحكمة في 4 أبريل 2024 الطعن القضائي من قبل المُدَّعى عليه وبالتالي تم رفض الدعوى المرفوعة ضده لعدم الاختصاص ([2024] QIC (F) 15). كما ألزمت المحكمة مقدمة الطلب بدفع التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدَّعى عليها في الدفاع عن نفسها ضد الدعوى، على أن يحددها رئيس قلم المحكمة في حال لم يتم الاتفاق عليها.

   ii. نظرًا إلى عدم اتفاق الأطراف على مبلغ التكاليف، فقد تم عرض الأمر على رئيس قلم المحكمة. وزعم المُدَّعى عليه، الذي ترافع عن نفسه طوال الإجراءات القضائية، أنه قد استغرق 264 ساعةً في هذه القضية، وطالب بمبلغ 500 دولار أمريكي عن كل ساعة و250 دولارًا أمريكيًا نظير المصروفات، مع تخفيض عنصر العمل القانوني بنسبة 75% "*لضمان عدم مواجهة المُدَّعية لصعوبات مالية*". وبالتالي، بلغ إجمالي مطالبته 33,250 دولارًا أمريكيًا. وفي هذه الحالة، قرر رئيس قلم المحكمة أن 174 ساعةً سيكون عددًا معقولاً من الساعات وأن 100 ريال قطري عن كل لساعة سيكون سعرًا معقولاً. وبناءً على ذلك، منح مبلغًا وقدره 17,400 ريال قطري بالإضافة إلى مصروفات قدرها 910 ريالات قطرية (ما يعادل 250 دولارًا أمريكيًا)، وبلغ المجموع 18,310 ريالات قطرية. ورفضت المُدَّعية تلبية هذا

الأمر حتى فُرض حظر سفر على ممثلها المفوض يمنعه من مغادرة دولة قطر. هذا هو الحكم الذي تطلب مقدمة الطلب الإذن بالاستئناف ضده.

4. النهج الشامل المُتبّع في المسائل من هذا النوع هو أن لرئيس قلم المحكمة صلاحية تقديرية واسعة لا يمكن التدخل فيها إلا إذا أمكن إثبات أن السلطة التقديرية قد استُخدمت على نحو غير سليم. والسؤال الذي يطرح نفسه في السياق الحالي هو ما إذا كانت مقدمة الطلب قد أثبتت وجود احتمالات معقولة لتجاوز هذه العقبة الكبيرة.

5. يظهر الحُكم دقيق الصياغة أن رئيس قلم المحكمة قد حلّل بعناية الحجج المعارضة التي طرحتها مقدمة الطلب والمُدَّعى عليها، وأنه طبق المبادئ ذات الصلة المقترحة في قضايا سابقة مثل قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* 1 (C) QIC [2017] الفقرات 10 - 12، وقضية *دومينيك فيرنيكوفسكي ضد شركة سي إتش إم جلوبال ذ.م.م* 1 (C) QIC [2023]. وبعد دراسة متأنية، توصل إلى استنتاج مفاده أنه قام بذلك.

6. إن حجج مقدمة الطلب الواردة في طلبها طويلة ومعقدة وكثيرًا ما كانت عديمة المعنى على الإطلاق. على سبيل المثال، يشكو *"لم تستجب المُدَّعى عليها حتى بشكل صحيح للمستندات القضائية للدعوى ذاتها، ما حرم المُدَّعى عليها من الحصول على تحديد عادل للتكاليف"*. ويدلي بتصريحات شاملة، على سبيل المثال، أن رئيس قلم المحكمة *"وقع في خطأ لأنه لم يتم اتباع إجراءات تقييم التكاليف المعمول بها بشكل صحيح بسبب استبعاد أو سوء تفسير بعض الحقائق أو العوامل الحاسمة"* من دون تقديم أي أساس لهذه التصريحات على الإطلاق.

7. مع ذلك، يبدو أن التركيز الرئيسي لاعتراض مقدمة الطلب يتبلور في أن رئيس قلم المحكمة لم ينظر في السلوك غير اللائق للمُدَّعى عليها قبل التقاضي. ويبدو أيضًا أن السلوك الذي يدور في ذهنها هو السلوك المزعوم للمُدَّعى عليه الذي استندت إليه في صحيفة دعواها والذي شكّل أساس دعواها ضده، وتزعم مقدمة الطلب أنه تم قبوله من قبل المحكمة لأغراض النظر في الطعن في الاختصاص القضائي.

8. ولكنني أجد أن هذا الاعتراض خاطئ. كما أن حقيقة قبول المحكمة لادعاءات مقدمة الطلب ضد المُدَّعى عليها لأغراض النظر في الطعن في الاختصاص القضائي لا تعني أن هذه الادعاءات كانت قد تم إثباتها أو يجب اعتبارها كمسألة واقعية. كل ما يعنيه ذلك هو أنه حتى بافتراض أن هذه الادعاءات صحيحة، فلا يمكن لمقدمة الطلب أن تنجح لأنها رفعت دعوى ضد المُدَّعى عليها لدى المحكمة الخطأ. والمغالطة الثانية هي أن هذا السلوك ليس هو النوع ذي الصلة بالنظر في مقدار التكاليف، وأن السلوك ذي الصلة بهذا الغرض يتعلق بسلوك أحد الخصوم الذي له تأثير مباشر على التقاضي. وبالتالي، لا أعتقد أنه يمكن انتقاد رئيس قلم المحكمة لقوله: *"في رأيي، لا شيء مما لديّ يساعد في تحديد سلوك الأطراف"*.

9. وبناءً على ما سبق، تبين لي أن مقدمة الطلب ليس لديها أساس قانونيّ يدعم احتمالية نجاح الاستئناف المقترح، وبالتالي، رُفض طلب الإذن بالمضي قدمًا.

صدر عن المحكمة،

[ختم]

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافعت المُدَّعية بالأصالة عن نفسها.